ISSN: 2706-6495

فساد الاعتبار عند الأصوليين وتطبيقاته

Corruption of Consideration for Fundamentalists and its Applications

إعداد الدكتور/ نزار بن معروف محمد جان بنتن

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة، قسم الشريعة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية

Email: nzrbantan@gmail.com

ملخص البحث:

هذا البحث يتحدث عن الاعتراض على القياس الذي احتج المستدل به بأنه فاسد، وأنه غير معتبر فلا يصح الاحتجاج به على الحكم وذلك بسبب مخالفته للنص الشرعي، أو لما أجمع عليه علماء المسلمين. ومخالفة القياس إما أن تكون في نتيجة القياس أو في مقدمات القياس. ومن استدل بالقياس أن يرد هذا الاعتراض من جانب واحد من اثنين: الجانب الأول: أن يبين أن النص لا يعارض القياس ويبين سبب عدم التعارض. الجانب الثاني أن يبين أن القياس يقدم على النص؛ وذلك لعدم ثبوته.

وتتجلى أهمية البحث في كونه يبين مدى صحة القياس من عدم صحته، وهل هو معتبر يصح الاستدلال أم غير معتبر، فلا يصح الاستدلال والاحتجاج به، ويوضح أسباب عدم اعتبار القياس وعدم الاعتداد به، فقد يكون حكم القياس مخالفا لما نص عليه القرآن الكريم أو السنة الشريفة، أو كان مخالفا لما أجمعت عليه الأمة الإسلامية. وقد يكون بعض مقدمات القياس الذي تركب منه القياس مخالفا للنص الشرعي أو الاجماع.

ويهدف البحث الى مجموعة من الأهداف أهمها: تحديد المراد بفساد الاعتبار، بيان أسباب فساد اعتبار القياس، ذكر الأدلة الدالة على فساد القياس عند مخالفته للنص أو الإجماع. وأشتمل البحث على مبحثين المبحث الأول: فساد الاعتبار وأنواعه، المبحث الثاني: تطبيقات فساد الاعتبار.

وأهم ما أستنتج من البحث أن المراد بفساد الاعتبار هو فساد القياس لأمر خارج عنه وهو مخالفته للنص أو الإجماع، أثبتت الأدلة على فساد القياس وعدم اعتباره عند مخالفته للنص أو الإجماع، يفترق فساد الوضع عن فساد الاعتبار أن القياس فيه يكون على الهيئة غير الصالحة لإنتاج الحكم الشرعي.

الكلمات المفتاحية: فساد الاعتبار، الأصوليين، القياس، الاحتجاج، النص الشرعي

ISSN: 2706-6495

Corruption of Consideration for Fundamentalists and its Applications

Abstract:

This research talks about the objection to the analogy that was inferred as corrupt, and that it is not considered, so it is not valid to invoke the ruling because of its violation of the legal text, or what Muslim scholars have agreed upon. The violation of the measurement is either in the result of the measurement or in the premises of the measurement. It is inferred by analogy that this objection will be rejected from one of two sides: The first aspect: to show that the text does not contradict analogy and the reason for not contradicting the analogy. The second aspect is to show that the analogy is presented to the text; Because it is not proven.

The importance of the research is manifested in the fact that it shows the extent of the validity of the analogy from its incorrectness, and whether it is considered valid inference or not. Or, it was contrary to what the Islamic nation agreed upon. Some of the premises of the analogy from which the analogy is constructed may be contrary to the legal text or consensus.

The research aims at a set of objectives, the most important of which are: determining what is meant by the corruption of consideration, clarifying the reasons for the corruption of consideration of analogy, and mentioning the evidence indicating the corruption of analogy when it contradicts the text or consensus. The research included two topics: the first topic: corruption of consideration and its types, the second topic: applications of corruption of consideration.

The most important conclusion from the research is that what is meant by the corruption of consideration is the corruption of analogy for a matter outside of it, which is its violation of the text or consensus. Legitimate.

Keywords: Corruption of Consideration, Fundamentalists, Analogy, Protest, Legal Text

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أمور العدل لا تقوم إلا بالميزان، يقول عز وجل: «الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان» الشورى، 17. فالكتاب هو النص، والميزان هو العدل، ومن الموازين القياس، فالقياس الصحيح من باب العدل [1]،وسواء أريد به قياس الأوزان أو الأحجام أو الأشياء والأمور، فلكل شيء له مقياسه الخاص، والمقياس في الأحكام الشرعية الذي يعرف به الحق من الباطل هو الكتاب والسنة، ويتبعهما الإجماع، ويأتي بعد ذلك القياس الشرعي، الذي به تدرك الأحكام الشرعية المعقولة وغير المنصوصة عليها ؛ لكن هذا القياس قد يشوبه بعض الأخطاء والملاحظات، فيحتاج إلى التصويب والفحص وبيان الخلل الذي وقع فيه ؛ ولهذه الأمور أورد الأصوليون الأسئلة والاعتراضات والقوادح التي تطرأ على قياس المستدل به ؛ حتى يتبين من خلالها مدى قوة القياس وصحة تركيبه وانتاجه للحكم أو ضعفه وبطلانه وعدم إمكانية انتاجه للحكم، ومن تلك الاعتراضات والقوادح ما يطلق عليه الأصوليون فساد الاعتبار.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يبين مدى صحة القياس من عدم صحته، وهل هو معتبر يصح الاستدلال أم غير معتبر، فلا يصح الاستدلال والاحتجاج به، ويوضح أسباب عدم اعتبار القياس وعدم الاعتداد به، فقد يكون حكم القياس مخالفا لما نص عليه القرآن الكريم أو السنة الشريفة، أو كان مخالفا لما أجمعت عليه الأمة الإسلامية. وقد يكون بعض مقدمات القياس الذي تركب منه القياس مخالفا للنص الشرعي أو الاجماع.

والاعتراض على القياس بفساد الاعتبار قد لا يسلم به المعترض عليه وهو المستدل به، وله أن يجيب على هذا الاعتراض بإجابات وردود تسقط هذا الاعتراض، ومن هنا كانت أهداف البحث كما يلي:

أهداف البحث:

1-تحديد المراد بفساد الاعتبار.

2-بيان أسباب فساد اعتبار القياس.

3-ذكر الأدلة الدالة على فساد القياس عند مخالفته للنص أو الإجماع.

4-إيضاح أنواع فساد اعتبار القياس.

5-بيان كيفية الإجابة على الاعتراض بفساد الاعتبار.

([1]) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جزء 19، صفحة 288.

6-عرض تطبيقات عملية من الفقه لبيان كيفية فساد اعتبار القياس.

خطة البحث:

وبناء على تلك الأهداف جعلت خطة البحث كما يلي:

خطة البحث في: فساد الاعتبار عند الأصوليين وتطبيقاته:

المبحث الأول: فساد الاعتبار وأنواعه، ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فساد الاعتبار

المطلب الثاني: دليل فساد الاعتبار وأنواعه

المطلب الثالث: طرق الإجابة على الاعتراض بفساد الاعتبار

المبحث الثاني: تطبيقات فساد الاعتبار

وهذا أوان الشروع في البحث:

المبحث الأول: فساد الاعتبار وأنواعه:

المطلب الأول: تعريف فساد الاعتبار:

فساد الاعتبار لغة:

«فسد الشيء فسودا من باب قعد فهو فاسد، والجمع فسدى، والاسم الفساد ... ويتعدى بالهمزة والتضعيف والمفسدة: خلاف المصلحة والجمع المفاسد». [1]

الاعتبار: من عبر، يقال: «عبر الرؤيا عبرا وعبارة وعبرها: فسرها وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها. واستعبره إياها: سأله عبرها. وعبر عما في نفسه: أعرب وعبر عنه غيره فأعرب عنه والاسم: العبرة والعبارة. وعبر الوادي ويفتح: شاطئه وناحيته. وعبره عبرا وعبورا: قطعه من عبره إلى عبره». [2]

«وفي التنزيل: (فاعتبروا يا أولي الأبصار)، أي تدبروا وانظروا فيما نزل بقريظة والنضير، فقايسوا فعالهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم.... العبر: جمع عبرة، وهي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ويعمل به، ويعتبر ليستدل به على غيره. والعبرة: الاعتبار بما مضى، وقيل: العبرة الاسم من الاعتبار». [3]

---

(1) المصباح المنير، الفيومي، ج 2، ص 472.
(2) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، جزء 1، صفحة 558.
(3) لسان العرب، ابن منظور، جزء 4، صفحة 531.

فساد الاعتبار في اصطلاح الأصوليين:

وهو كون القياس معارضا بالنص أو الإجماع. [1]

وإذا كان كذلك فلا وجود معتبر للقياس حينئذ؛ لأن صحته مشروطة بأن لا يكون في مقابلة أحدهما، والنظر في مقدماته فرع أن يكون له وجود معتبر، وحيث علم أنه وقع في غير محل إمكانه، فلا يلتفت بعد ذلك إليه وإلى مقدماته، وسمي بذلك لأن الاعتبار هو القياس، ففساد القياس فساد الاعتبار. [2]

أو أنه سمي بهذا الاسم؛ لأن اعتبار القياس مع مخالفته النص أو الإجماع، اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد وظلم؛ لأنه وضع له في غير موضعه. [3]

الفرق بين فساد الاعتبار وفساد الوضع:

فساد الوضع: هو أن يكون القياس على غير الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، أي أن طريقة تركيب القياس لإنتاج الحكم المراد غير صحيح، فيكون القياس فاسدا. [4]

أما فساد الاعتبار فهو: بيَانُ أنَّ الْقيَاسَ لا يمْكِنُ اعْتِبَارهُ في هذا الْحكْمِ، لا لفَسَادٍ فيه، بلْ لِمخَالَفَتِهِ النّصَّ أو الْإِجْمَاعَ أو كان إحدَى مقَدِّمَاتِهِ كَذَلكَ، أو كان الْحكْمُ ممَّا لا يمْكِنُ إثْبَاتهُ بالْقِيَاسِ، أو كان تَرْكِيبهُ مشْعِرًا بنَقِيضِ الْحكْمِ الْمَطْلوبِ، وهو أعَمُّ من فسَادِ الوَضْعِ. [5]

هل الأعم فساد الاعتبار أو فساد الوضع؟:

اختلف العلماء في أيهما أعم من الآخر إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع، فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسد الوضع؛ لأن القياس قد يكون صحيح الوضع، وإن كان اعتباره فاسدا بالنظر إلى أمر خارج، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام الآمدي والزركشي. [6]

وقال الآمدي: «وإذا كان لا بد من رعاية الترتيب في الأسئلة فأول ما تجب البداية به سؤال الاستفسار؛ لأن من لا يعرف مدلول اللفظ لا يعرف ما يتجه عليه، ثم بعده سؤال فساد الاعتبار؛ لأنه نظر في فساده من جهة الجملة،

(1) تيسير التحرير، أمير بادشاه، جزء 4، صفحة 118. حاشية العطار على جمع الجوامع جزء 2 صفحة 367
(2) تيسير التحرير، أمير بادشاه، جزء 4، صفحة 118.
(3) المدخل، ابن بدران، صفحة 343.
(4) الإحكام للآمدي، جزء 4، صفحة 76.
(5) البحر المحيط في أصول الفقه جزء 4 صفحة 279، 280
(6) الإحكام للآمدي جزء 4 صفحة 77، البحر المحيط في أصول الفقه جزء 4 صفحة 279، 280

قبل النظر في تفصيله ثم سؤال فساد الوضع؛ لأنه أخص من سؤال فساد الاعتبار، كما سبق تقريره، والنظر في الأعم يجب أن يكون قبل النظر في الأخص». [1]

الرأي الثاني: أن فساد الاعتبار وفساد الوضع هما اسمان لشيء واحد، وهو مروي عن أبي اسحاق الشيرازي. [2]

الرأي الثالث: أن النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، وهو ما رجحه العلامة محمد الأمين الشنقيطي وبعض المتأخرين؛ وذلك لأن القياس إما أن يكون تركيبه صحيحا أو غير صحيح، وكل من القسمين ينقسم إلى قسمين، فيكون إما مخالفا للنص أو الإجماع أو غير مخالف لأحدهما، فإن كان القياس صحيحا وغير مخالف للنص أو الإجماع، فيعتبر خارجا عن فساد الوضع وفساد الاعتبار، ويجتمعان فيما هو مخالف للنص مع كونه على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم. وينفرد فساد الاعتبار بما خالف النص وكان على الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه. [3]

وإن كان القياس على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه، ولم يكن مخالفا للنص أو الإجماع، فهو فاسد الوضع غير فاسد الاعتبار، وهذا بناء على أن تعريف فساد الاعتبار هو مجرد مخالفة القياس للنص أو الإجماع.

لكن يعترض على هذا الرأي بأن القياس إذا كان على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه، فهو قياس فاسد الوضع، وهو أيضا غير معتد به ولا معتبر باتفاق القائلين بحجية القياس. وبناء عليه فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، وليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسد الوضع، وعليه يكون تعريف فساد الاعتبار: هو أن يكون القياس مخالفا للنص أو الإجماع أو كان على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه، وبناء على هذا يكون الاختلاف، اختلاف في الاصطلاح ولا مشاحة فيه.

والظاهر أن الذي عليه جمهور الأصوليين هو أن فساد الاعتبار في باب الاعتراضات الواردة على القياس هو مجرد مخالفة القياس للنص أو الإجماع. [4]

المطلب الثاني: دليل فساد الاعتبار وأنواعه:

أولا: دليل فساد الاعتبار

السؤال المتبادر هل من دليل يدل على فساد القياس إن كان مخالفا للنص أو الإجماع؟

والجواب: أن الأدلة على ذلك متوفرة سواء من النقل أو العقل، ومن تلك الأدلة:

الدليل الأول: أن الله عز وجل ذم إبليس ولعنه وطرده بسبب تكبره واتباعه لقياسه الفاسد المخالف لأمره تعالى بالسجود لآدم عليه السلام: يقول عز وجل:

(1) الإحكام للآمدي جزء 4 صفحة 123
(2) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، جزء 4، صفحة 280. إرشاد الفحول، الشوكاني، جزء 1، صفحة 387.
(3) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص 344
(4) انظر تيسير التحرير، أمير بادشاه، جزء 4، صفحة 118. حاشية العطار على جمع الجوامع جزء 2 صفحة 367. مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص 344.

(وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ (11) قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْر مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّار وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِين (12) قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ) الأعراف / 12

فابليس هو أول من قاس قياساً فاسد الاعتبار «حيث عارض النص الصريح الذي هو السجود لآدم بأن قاس نفسه على عنصره، وقاس آدم على عنصره، فأنتج من ذلك أنه خير من آدم، وأن كونه خيراً من آدم يمنع سجوده له المنصوص عليه من الله [عز وجل].

وقياس ابليس هذا مردود من ثلاثة أوجه:

الأول: هو ما ذكر من كونه فاسد الاعتبار لمخالفة النص.

والثاني: منع كون النار خيراً من الطين، بأن النار طبيعتها الخفة، والطيش والافساد والتفريق، وأن الطين طبيعته الرزانة والاصلاح، تودعه الحبة فيعطيكها سنبلة والنواة فيعطيكها نخلة، وإذا نظرت إلى ما في البساتين الجميلة من أنواع الفواكه والحبوب والزهور عرفت أن الطين خير من النار.

الثالث: أنا لو سلمنا جدلياً أن النار خير من الطين، فشرف الأصل لا يستلزم شرف الفرع، فكم من أصل رفيع وفرعه وضيع».
(1)

الدليل الثاني: قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين)آل عمران، 32. ووجه الاستدلال أن الله عز وجل أمر بطاعته وطاعة رسوله ، فمخالفة ما أمر به نصا بالقياس، يجعل القياس مناقضا لحكم الله تعالى، وهذا باطل ولا يصح أن يكون كذلك، فيلزم بطلان القياس وحكمه.

الدليل الثالث: ما روي عن «الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال وقال مرة عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجده في كتاب الله قال أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجده في سنة رسول الله قال أجتهد برأيي لا آلو قال فضرب بيده في صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم». (2)

ووجه الاستدلال به: أن معاذ ﷺ قدم الكتاب والسنة على الاجتهاد، والقياس من الاجتهاد، وأقره النبي على ذلك، وإذا كان الأمر كذلك كان القياس فاسد الاعتبار عند مخالفته لأحدهما.

(1) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص142 .وانظر تفسير القرطبي،جزء 7، صفحة 171.
(2) السنن الكبرى، البيهقي،جزء 10،صفحة 114 . هذا الحديث كثيرا ما يستدل به الأصوليون، مع أن أئمة الحديث كالإمام البخاري والترمذي وابن الجوزي وابن حزم وغيرهم يذكرون أنه لا يصح ولا يثبت، انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي، للحافظ زين الدين العراقي، ص86 -87 . والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج،للغماري، ص 210 -211 .

الدليل الرابع: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم كانوا لا يصيرون إلى قياس مع ظفرهم بالخبر، فقد كانوا يجتمعون لطلب الإخبار، ثم بعد حصول اليأس كانوا يعدلون إلى القياس. (1)

الدليل الخامس: أن الأصل هو الكتاب والسنة، والقياس مبني عليهما ومتفرع منهما، فلا يعود على أحدهما بالإبطال؛ لأنه لو أبطل أصله، لعاد على نفسه بالإبطال.

الدليل السادس: أن الإجماع مقدم على القياس؛ لأن الإجماع اتفاق جميع مجتهدي العصر، وثبتت حجيته بالكتاب والسنة، وإذا كان الأمر كذلك فهو مقدم على القياس الذي هو اجتهاد مجتهد واحد أو بعض الأمة.

ثانيا: أنواع فساد الاعتبار:

يقول: صفي الدين الهندي: «فساد الاعتبار: ومعناه: أن ما ذكره من القياس أو تركيبه فاسد الاعتبار، كما إذا كان القياس مخالفًا للنص، أو للإجماع، أو كان أحد مقدماته كذلك؛ لعدم صحة الاحتجاج به حينئذ، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس كما تقدم ذكره، أو كان تركيبه مشعرًا بنقيض الحكم المطلوب، ويختص هذا القسم [بفساد] الوضع». (2)

قوله هذا بناء على الرأي القائل بأن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع، وإذا كان الأمر كذلك، فإن فساد الاعتبار إما أن يكون بسبب أن القياس على غير الهيئة الصالحة لترتيب الحكم المطلوب عليه، والحديث عن هذا يختص به فساد الوضع، ويدخل تحته ما لو كان تركيبه مشعرًا بنقيض الحكم المطلوب، فلا نتحدث عنه في هذا البحث.

وإما أن يكون القياس على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم المطلوب عليه، لكنه فاسد الاعتبار؛ لأمر خارج عنه، وهو مخالفته للنص أو الإجماع، ومخالفته لأحدهما يكون على ضربين:

الضرب الأول: أن تكون مخالفته عن طريق حكمه أي أن نتيجة القياس وهي حكم الفرع تكون مخالفة للنص أو الإجماع.

الضرب الثاني: أن تكون مخالفته عن طريق مقدماته، أي أن أحد مقدماته مخالفا للنص أو الإجماع.

والضرب الأول إما أن يكون حكم القياس مخالفا للكتاب أو السنة أو الإجماع.

ومثال مخالفته للكتاب:

إلْحَاقِ الْمصَرَّاةِ بغَيْرِهَا من الْعُيُوبِ في حكْمِ الرّدِّ وَعَدَمِهِ، وَوجُوبِ بدَلِ لَبَنهَا الْمَوْجودِ في الضَّرعِ، (3)

فإن هذا القياس مخالف لصريح الحديث الوارد المروي عن أبي هرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول: «قال رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم من اشتَرَى غنَمًا مصَرَّاةً فَاحتَلَبَهَا، فَإنْ رَضيَهَا أَمسَكَهَا وَإنْ سَخطَهَا فَفي حَلْبَتهَا صاعٌ من تَمرٍ». (4)

(1) روضة الناظر، ابن قدامة، صفحة 339.
(2) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي الهندي، 8، ص 578.
(3) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، جزء 4، صفحة 279.
(4) صحيح البخاري جزء 2 صفحة 756.

ومثاله: أن يقال في تبييت النية في الأداء: صوم مفروض، فلا يصح بنية من النهار كالقضاء، فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى:(والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما)فإنه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض لتبييت النية فيه، وأيضا فَإن حصول كل صَائِم على الأجر العَظِيم يسْتَلْزم الصِّحَّة. (1)

ومثاله: أن يجمع بين أمرين فرق النص بينهما، كأن يقول: الربا مثل البيع فيكون جائزا، فهذا القياس فاسد الاعتبار مخالف للنص المفرق بينهما وهو قوله تعالى:(وأحل الله البيع وحرم الربا) البقرة، 275. وكذلك لو كان القياس يقتضي التفريق بين أمرين جمع النص بينهما يكون فاسد الاعتبار.

ومثال مخالفته للسنة:

أن يقال: لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه فيشْتَمل على غرر كالمختلطات. فيعترض بأنه مخالف لحديث «أبي رافِعٍ أَنَّ رسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم استَسْلَفَ من رجُلٍ بَكرًا فقَدِمَتْ عليه إبِلٌ من إبِلِ الصّدَقَةِ، فأَمَرَ أبَا رافِعٍ أنْ يَقضِيَ الرّجُلَ بَكرَهُ، فرَجَعَ إليه أبو رافِعٍ فقال: لم أجِدْ فيها إلا خِيارًا ربَاعِيًا. فقال: أَعطِهِ إيّاهُ إنَّ خِيارَ الناس أَحسَنُهُمْ قضَاءً». (2)

والبكر بفتح الباء الصغيرة من الإبل، والرباعي بفتح الراء ما دخل في السنة السابعة. (3)

«ومثال ما خالف الإجماع أن يقال: لا يجوز أن يغسل الزوج زوجته؛ لأنه يحرم النظر إليها فحرم غسلها كالأجنبية. فيقال له: هذا فاسد الاعتبار؛ لمخالفته الإجماع السكوتي، وهو أن عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما، ولم ينكر عليه، والقضية في مظنة الشهرة، فكان ذلك إجماعا». (4)

أما الضرب الثاني: وهو مخالفة أحد مقدمات القياس للنص أو الإجماع، فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ وهذا بناء على أن مقدمات القياس ثلاثة هي:

المقدمة الأولى: أن يكون حكم الأصل معللا، وبالتالي يمكن القياس عليه، فإن لم يكن من الأحكام المعللة، فلا يمكن القياس عليه، ويكون القياس عليه فاسد الاعتبار. ومثاله أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وعدد أشواط الطواف والسعي، وتقبيل الحجر الأسود، ورمي الجمار، وصوم شهر رمضان، والحج بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة، ومثاله أيضا الأذان أو النداء لصلاة العيد وقياسه على الصلوات الخمس أو صلاة الكسوف، وغير ذلك.

المقدمة الثانية: اثبات العلة للحكم، فإن لم يصب القائس العلة الصحيحة للحكم، وكانت علة قياسه مخالفة للعلة المنصوصة، كان قياسه فاسد الاعتبار، ومثاله مالو قيل: إن علة طهارة الهرة هي كونها حية، فيقاس عليها الكلب، فيكون طاهرا.

(1) حاشية العطار على جمع الجوامع جزء 2 صفحة 367. التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج 7،153
(2) صحيح مسلم جزء 3 صفحة 1224.
(3) حاشية العطار على جمع الجوامع، جزء 2، صفحة 368. التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج 7،153
(4) المدخل، ابن بدران، صفحة 344.

فيعترض عليه بأن القياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفته للعلة المنصوصة في قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات». [1] فبين ﷺ علة طهارتها هي كونها من الطوافين والطوافات.

المقدمة الثالثة: أن تثبت العلة في الفرع، فلو أثبت النص علة الحكم في الفرع، وخالفه القياس بأن نفى تلك العلة أو أن النص نفى العلة عن الفرع، فأثبتها القياس له كان فاسد الاعتبار، ومثاله ما لو قيل: الكلب يجوز أكله أو يجوز شرب سؤره؛ لأنه طاهر كالهرة، فيعترض عليه بأن قياسه فاسد الاعتبار؛ لأن النص أثبت نجاسة الكلب بقوله ﷺ: «طَهورُ إنَاءِ أَحَدِكمْ إذا ولَغَ فيه الكَلْبُ أنْ يَغْسلَهُ سَبعَ مرَّاتٍ أولَاهُنَّ بِالتّرَابِ». [2]

المطلب الثالث: طرق الإجابة على فساد الاعتبار

إذا تم الاعتراض على قياس المستدل بفساد الاعتبار، فللمستدل أن يجيب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن يبين أن النص لا يعارض دليله، وذلك بأن يمنع ظهور النص فيما يثبته القياس أو أن النص فيه تأويل وأن المراد غير ظاهره، ومثاله: قوله «فِي مَتْرُوك التَّسْمِيَة: ذبح صَار من أَهله فِي مَحَله فَيحل كذبح ناسي التَّسْمِيَة.

فيورد الْمُعْتَرض: قوله تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لم يذكر اسْم اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لفسق) الْأَنْعَام: 121، وَيَقُول: قياسهم فَاسد الِاعْتِبَار لمعارضته هَذَا النَّص.

فَيَقُول الْمُسْتَدلّ: هَذَا مَحْمُول على تَحْرِيم مَذْبُوح عَبدة الْأَوْثَان، فَإِن عدم ذكر اللَّهِ غَالب على أهل الشّرك». [3]

أو يبين أن النص عام مخصوص بنص آخر، ومثاله:

اشتراط النية في صوم رمضان قياسا على صوم القضاء، فيعترض عليه بأن القياس فاسد الاعتبار؛ لمخالفة قوله تعالى:(والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) فيه ترتيب الأجر على الصوم، فيستلزم صحة صوم كل من صام وإن لم يبيت النية.

فيجيب المستدل: بأن الآية لا تعارض القياس ولا تدل على الصحة؛ لأن عمومها مخصص بحديث مروي عن حَفصَةَ رضي الله عنها زَوجِ النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ رسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال «من لم يُجمِعْ الصِّيامَ قبل الفَجْرِ فلا صِيامَ له». [4] وبذلك يسلم القياس من فساد اعتباره. [5]

(1) الموطأ، مالك، جزء 1، صفحة 22.
(2) صحيح مسلم، جزء 1، صفحة 234.
(3) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج 7، 160.
(4) سنن أبي داود ج 2 ص 329.
(5) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص 341.

الوجه الثاني: أن يبين أن دليله أولى بالتقديم من نص المعارض، وذلك بأن يبين أن النص الذي ذكره المعترض لا يصح ثبوته إما لإرساله أو لانقطاعه أو لضعف رجال إسناده. (1)

أو يبين أن عموم النص مخصوص بالقياس، ومثاله:

أن يقال: يقاس العبد على الأمة في تشطير حد الزنا بالرق، فيعترض عليه بأن قياسه فاسد الاعتبار لمخالفة عموم قوله تعالى:(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) النور، 2.

فيجيب المستدل بأن هذا القياس مقدم على ذاك العموم ومخصص له؛ لأنه أخص منه في محل النزاع. (2)

أو يبين أن النص معارض بنص آخر فيسلم قياسه. (3)

أو أن يبين أن القياس من قبيل ما يجب ترجيحه على النص المعارض له بوجه من وجوه الترجيحات المساعدة له. (4)

أو يبين أن قياسه أرجح من النص؛ لأن مذهبه «يَقْتَضِي تَقْدِيم الْقيَاس على ذَلِك النَّص لكَونه حنفيا يرى تَقْدِيم الْقيَاس على الْخَبَر [إِذا خَالف الْأُصُول أَو فِيمَا تعم بِهِ الْبلوى، أَو مالكيا يرى تَقْدِيم الْقيَاس على الْخَبَر] إِذا خَالفه خبر الْوَاحِد». (5) والصحيح الحق أن خبر الواحد إذا ثبت فهو مقدم على القياس. (6)

«وبالجملة للمستدل الاعتراض على النص الذي يبديه المعترض بجميع ما يعترض به على النصوص سندا ومتنا». (7)

المبحث الثاني: تطبيقات فساد الاعتبار

في هذا المبحث بعض المسائل الفقهية التي قاس فيها بعض الفقهاء، وكان قياسهم فاسد الاعتبار لمخالفته للنص أو الإجماع، وهذه المسائل هي:

مسألة: غسل بول الغلام ونضح بول الجارية:

«اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب، هي أوجه للشافعية:

أصحها: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول على وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق وبن وهب وغيرهم، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه هي رواية شاذة.

(1) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج 7،159. مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص 341.
(2) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، ص 341.
(3) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج 7،160.
(4) الإحكام للآمدي جزء 4 صفحة 76
(5) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ج 7،159.
(6) إرشاد الفحول، الشووكاني، جزء 1 صفحة 386.
(7) المدخل، ابن بدران، صفحة 345.

والثاني: يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي، وخصص بن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل اجوافهما شيء أصلا.

والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية. قال بن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس». [1] أي قاسوا بول الجارية على بول الغلام، وهو قياس فاسد الاعتبار، وكذلك قياس بول الغلام على الجارية؛ لمخالفتهما الأحاديث المفرقة بينهما، ومنها ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية». [2] ومنها ما يدل أن المراد بالنضح الرش وليس الغسل ما جاء «عن أمِّ قيْسٍ بنت مِحْصنٍ أنها أتَتْ بابْنٍ لها صغِيرٍ لم يأْكُلْ الطّعَامَ إلى رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم فأَجْلَسَهُ رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم في حجْرِهِ فبَالَ على ثوْبِهِ فدَعَا بِماءٍ فنَضَحَهُ ولم يغْسِلْهُ ». [3]

مسألة: النداء لصلاة العيد:

ذهب بعض الحنابلة إلى مشروعية النداء لصلاة العيد؛ لأنها صلاة ذات ركوع وسجود يشرع لها الاجتماع ولها وقت تنفرد به فأشبهت الكسوف، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار؛ لأنه موضوع في مقابلة النص؛ وذاك أن تركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة، وليست الزيادة على المسنون في المخالفة بدون نقص من المسنون.

وأما فساد الاعتبار، فإن النداء في قوله: الصلاة جامعة، إنما كان ليجمع الناس، ويعلمهم بأنه قد عرض أمر الكسوف، فلا يلحق بهذا؛ إذ لم يستعدوا للاجتماع له، فأما العيد فيوم معلوم مجتمع له، وكذلك الاستسقاء قد اعدوا له يوما، فأغنى اجتماعهم له عن النداء، ولم يبق للنداء فائدة إلا الإعلان بنفس الدخول في الصلاة، وهذا يحصل بالتكبير والمشاهدة ؛ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث المنادي في الطرقات للكسوف الصلاة جامعة، وفي العيد والاستسقاء لا يبعث مناديا ينادي في الطرقات، وإنما ينادي عند اجتماعهم، عند من يقول هي بمنزلة الإقامة للصلاة، وهذا لا أصل له يقاس عليه ؛لأن نداءه لصلاة الكسوف بمنزلة الأذان، لا بمنزلة الإقامة ». [4]

مسألة: ختان الميت:

«لا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يستحب، فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب، وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه، وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة» [5] فهو قياس فاسد الاعتبار لمخالفة الإجماع.

(1) فتح الباري، ابن حجر، جزء 1 صفحة 327.
(2) صحيح ابن خزيمة، جزء 1 صفحة 143
(3) صحيح البخاري، جزء 1 صفحة 90
(4) شرح العمدة، ابن تيمية، جزء 4 صفحة 100.
(5) تحفة المولود بأحكام المولود، ابن القيم، جزء 1 صفحة 200

وأيضا «فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه. وأما الختان فهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة قد زال بالموت، فلا مصلحة في ختانه، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى». (1)

مسألة: الغسل من ولوغ الكلب:

ذَهَبَتْ الْعِتْرةُ والْحَنَفِيَّةُ إلى عدَمِ الْفرْقِ بين لُعابِ الْكلْبِ وغيره من النّجَاسَاتِ، ومما احتجوا به أنَّ الْعَذرَةَ أشَدُّ نجَاسَةً من سُؤرِ الْكلْبِ ولم تُقيَّدْ بالسَّبْعِ، فيَكُونُ الوُلُوغُ كذَلِكَ من بابِ الأوْلَى. ويرُدَّ عليهم بِأنَّهُ لا يَلزَمُ من كَونِهَا أشَدَّ في الاستِقْذَارِ أنْ لا يكُونَ الوُلُوغُ أشَدَّ منها في تَغلِيظِ الحُكْمِ، وبِأنَّهُ قِياسٌ فاسِدُ الاعتِبَارِ؛ لأنه في مُقابَلَةِ النّصِّ الصّرِيحِ، (2) وهو قوله ﷺ: «طَهورُ إنَاءِ أَحَدِكمْ إذا ولَغَ فيه الكَلْبُ أنْ يَغْسلَهُ سَبعَ مرَّاتٍ أولَاهُنَّ بِالتّرَابِ». (3)

مسألة: اشتراط الولي في النكاح:

«اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فالجمهور على اشتراطه وأنها لا تزوج المرأة نفسها، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقا، محتجين بالقياس على البيع، فإنها تستقل ببيع سلعتها، وهو قياس فاسد الاعتبار...»؛ (4) لمخالفته لما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي». (5)

وجاء عن «عُرْوةُ بن الزُّبيْرِ أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها زوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم أخْبَرَتْهُ أنَّ النِّكاحَ في الْجاهِلِيَّةِ كان على أرْبَعَةِ أنْحَاءٍ فنِكَاحٌ منها نِكاحُ الناس الْيوْمَ يخْطُبُ الرّجُلُ إلى الرّجُلِ ولِيَّتَهُ أو ابْنتَهُ فيُصْدِقُهَا ثمَّ ينْكِحُهَا... فلما بُعثَ مُحمَّدٌ صلى الله عليه وسلم بالْحَقِّ هدَمَ نكَاحَ الْجَاهلِيَّةِ كُلَّهُ إلا نكَاحَ الناس الْيوْمَ». (6) أي لم يبق في الإسلام إلا النكاح بولي.

مسألة: عدد الضربات للتيمم:

ذهب بعض الفُقَهَاء إلى أنَّ الوَاجِبَ في التيمم ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَأُخرَى لِليَدَيْنِ (7)، وَاحْتَجّوا بالْقِيَاسِ على الْوضُوءِ، وهو فَاسدٌ الاعْتبَارِ ؛ لمخالفته لحديث عمار بن ياسر ﷺ « بعَثَنِي رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم في حاجَةٍ فأَجْنَبْتُ، فلم أجِد الْماءَ، فتَمَرَّغْتُ في الصّعِيدِ كما تمَرَّغُ الدّابَّةُ، فذَكَرْتُ ذلك لِلنّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما كان يكْفِيكَ أنْ تصْنَعَ هكذا، فضَرَبَ بِكفِّهِ ضرْبَةً على الأرض، ثمَّ نفَضَهَا، ثمَّ مسَحَ بها ظهْرَ كفِّهِ بِشِمالِهِ، أو ظهْرَ شِمالِهِ بِكفِّهِ، ثمَّ مسَحَ بها وجْهَهُ ». (8)

(1) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، جزء 1 صفحة 200
(2) نيل الأوطار، الشوكاني، جزء 1، صفحة 42.
(3) صحيح مسلم، جزء 1، صفحة 234.
(4) سبل السلام، الصنعاني، جزء 3، صفحة 117.
(5) المستدرك على الصحيحين، الحاكم، جزء 2، صفحة 185، وقال الحاكم بعدما روى الحديث بأسانيده: «هذه الأسانيد كلها صحيحة».
(6) صحيح البخاري جزء 5 صفحة 1970
(7) نيل الأوطار، الشوكاني، جزء 1 صفحة 332-334
(8) صحيح البخاري، جزء 1، صفحة 133.

مسألة: حكم افتراش الحرير:

ذهَبَ جمهور العلماء إلى تحريم الْجلُوسِ على الْحرِيرِ، ويروى عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهم وأبي حنيفة وبعض الشافعية جواز افتراشه، واستدل لهم بالْقِيَاسِ على الْوَسَائِدِ الْمَحْشوَّةِ بالْقَزِّ؛ إذْ لا خلافَ فيها، وهَذَا دَليلٌ فاسد الاعتبار [1] ؛ لمخالفته صريح ما جاء «عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: نهَانَا النبي صلى الله عليه وسلم أنْ نشْرَبَ في آنيَةِ الذّهَبِ وَالْفضَّةِ، وأَنْ نأْكُلَ فيها، وعَنْ لُبسِ الْحَريرِ وَالدّيبَاجِ، وأَنْ نَجْلسَ عليه ». [2]

مسألة: صوم يوم الجمعة:

جاء في الموطأ أن الإمام مالك رحمه الله تعالى يقول: «لم أسْمَعْ أحَدًا من أَهلِ العِلْمِ وَالفِقْهِ ومَنْ يُقتَدَى بهِ يَنهَى عن صِيامِ يَومِ الجُمُعَةِ وصِيَامُهُ حسَنٌ، وقد رأيت بَعضَ أَهلِ العِلْمِ يصُومُهُ وأُرَاهُ كان يتَحَرَّاهُ». [3] واحتَجَّ له بَعضُ المَالِكِيَّةِ على عدَمِ كرَاهَةِ صَومِ يَومِ الجُمُعَةِ فقال: يَومٌ لا يُكرَهُ صَومُهُ مع غَيرِهِ، فلا يُكرَهُ وَحدَهُ، وهَذَا قِياسٌ فاسِدُ الاعتِبَارِ؛ لِأَنَّهُ مَنصُوبٌ في مُقابَلَةِ النّصُوصِ الصّحِيحَةِ ([4])، منها ما جاء «عن أبي هرَيْرَةَ رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يَصومَنَّ أحدكم يوم الْجمُعَةِ إلا يَومًا قَبلَهُ أو بَعدَهُ». [5]

«قال النّوَوِيُّ: والسُّنَّةُ مُقدَّمَةٌ على ما رآهُ هو وغيره، وقد ثبَتَ النَّهيَ عن صَومُ الجُمُعَةِ فيَتَعَيَّنُ القَوْلُ بهِ، ومَالِكٌ معْذُورٌ فإنه لم يبْلُغْهُ. قال الدّاوُدِيُّ من أصْحَابِ مالِكٍ: لم يبْلُغْ مالِكًا هذا الحديث، ولَوْ بلَغَهُ لم يُخالِفْهُ». [6]

مسألة: تطيب المحرم:

« الْحَقُّ أنَّ الْمُحرَّمَ من الطّيبِ على الْمُحْرِمِ هو ما تطَيَّبَ بهِ ابْتدَاءً بعْدَ إحْرَامِهِ، لا ما فعَلَهُ عنْدَ إرادَةِ الْإحْرَامِ وَبَقيَ أثَرُهُ لوْنَا وَريحَا، ولا يَصحُّ أنْ يُقالَ: لا يجُوزُ اسْتدَامَةُ الطّيبِ قيَاسَا على عدَمِ جوَازِ اسْتدَامَةِ اللّبَاسِ ؛لأَنَّ اسْتدَامَةَ اللُّبسِ لبس... بخِلافِ اسْتدَامَةِ الطّيبِ فلَيْسَتْ بطَيِّبٍ، سلَّمْنَا اسْتوَاءَهُمَا، فهَذَا قيَاسٌ في مُقابَلَةِ النّصِّ وهو فَاسدُ الاعْتبَارِ» ؛ [7] لمخالفته ما جاء « عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالت كان رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم إذا أرَادَ أنْ يحْرِمَ يتَطَيَّبُ بأَطْيَبِ ما يَجدُ ثمَّ أرَى وَبيصَ الدّهْنِ في رَأْسهِ وَلحْيَتِهِ بَعدَ ذلك ». [8] وجاء أيضا «أنها قالت كنت أُطَيّبُ رسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ثمَّ يطُوفُ على نِسائِهِ ثمَّ يُصبِحُ مُحرِمًا يَنضَخُ طيبًا». [9]

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، جزء 2، صفحة 77-78
(2) صحيح البخاري، جزء 5، صفحة 2195.
(3) موطأ مالك، ج 1 ص 311.
(4) نيل الأوطار، الشوكاني، جزء 4، صفحة 338
(5) صحيح البخاري جزء 2 صفحة 700.
(6) نيل الأوطار، الشوكاني، جزء 4، صفحة 338.
(7) نيل الأوطار، الشوكاني، جزء 5 صفحة 34.
(8) صحيح مسلم جزء 2 صفحة 848
(9) صحيح مسلم جزء 2 صفحة 849

ISSN: 2706-6495

مسألة: نكاح المحرم:

«يحْرُمُ أَنْ يتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ أو يُزَوّجَ غيْرَهُ كما ذهَبَ إلَيْهِ الجُمْهُورُ، وقال عطَاءٌ وَعكْرِمَةُ وأَهْلُ الْكُوفةِ يجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أنْ يتَزَوَّجَ كما يجُوزُ له أنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ لِلْوَطْءِ، وَتُعُقّبَ بأَنَّهُ قيَاسٌ في مُقابَلَةِ النّصِّ ـ وهو فَاسدُ الاعْتبَارِ. [1] لمخالفته لما جاء عن «عُثْمَانَ بن عفَّانَ ﷺ يقول: قال رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم: لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنكَحُ ولا يَخطُبُ». [2]

ويمكن أن يرد عليه بأنا لا نسلم فساد الاعتبار؛ لوجود حديث دل على جواز نكاح المحرم، فقد جاء «عن بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزَوَّجَ ميْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ». [3]

مسألة: قطع شوك الحرم:

ذهب الإمام ابن قدامة الحنبلي إلى أنه يحرم قطع الشوك والعوسج وقال أبو الخطاب الحنبلي: لا يحرم، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والإمام الشافعي؛ لأنه يؤذي بطبعه فأشبه السباع و الفواسق من الحيوان. [4]

اعترض على هذا الرأي بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار [5]، لما جاء «عن مُجَاهدٍ عن طاوُسٍ عن بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال قال رسول اللّهِ صلى الله عليه وسلم يوم فتْحِ مكَّةَ: إنَّ هذا الْبلَدَ حرَّمَهُ الله، لا يُعضَدُ شَوكُهُ، ولا يُنفَّرُ صَيدُهُ، ولا يَلتَقِطُ لُقطَتَهُ إلا من عرَّفَهَا». [6]

مسألة: التضحية بشاة ذهب إليتها:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن ذهَابَ الإلية من الشاة عَيبٌ يمنع من التضحية بها، وتَمَسَّكُوا بِالقِيَاسِ على ذهَابِ الأُذُنِ وَالقَرْنِ، وهو فاسِدُ الاعتِبَارِ [7]؛ لمخالفته لما جاء «عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع الذئب ذنبها يضحي بها قال ضح بها ». [8]

ويمكن الاعتراض عليه بأنا لا نسلم بفساد الاعتبار؛ لأن الحديث فيه ضعف، فالحجاج بن أرطأة قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس. [9]

(1) نيل الأوطار، الشوكاني، جزء 5 صفحة 82.
(2) صحيح مسلم، جزء 2، صفحة 1030
(3) صحيح البخاري، جزء 2، صفحة 652
(4) المغني، ابن قدامة، جزء 3، صفحة 169.
(5) نيل الأوطار، الشوكاني جزء 5، صفحة 94.
(6) صحيح البخاري، جزء 2، صفحة 575.
(7) نيل الأوطار، الشوكاني، جزء 5 صفحة 208
(8) السنن الكبرى، البيهقي جزء 9 صفحة 289.
(9) تقريب التهذيب، ابن حجر، ج 1 ص 152.

ومما تجدر الإشارة اليه أن المستدل بالقياس قد يكون له رد او مناقشات حول الاعتراض بفساد الاعتبار، وعدم إيراد اجاباته هنا حول الاعتراض لا يعني عدم وجود رد له؛ لكن الاسترسال في الردود والمناقشات في كل مسألة سيطيل بنا المقام، ويخرجنا عن مجال البحث.

والمهم هنا هو أن الأصل متى ثبت النص أو الإجماع سندا ودلالة، يجب تقديمه على القياس، يقول الإمام ابن تيمية: «وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعا أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص، امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها، بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا؛ لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده». [1]

الخـاتمة

وأختصر فيها أهم نتائج البحث، ومنها:

أن المراد بفساد الاعتبار هو فساد القياس لأمر خارج عنه وهو مخالفته للنص أو الإجماع.

أثبتت الأدلة على فساد القياس وعدم اعتباره عند مخالفته للنص أو الإجماع.

يفترق فساد الوضع عن فساد الاعتبار أن القياس فيه يكون على الهيئة غير الصالحة لإنتاج الحكم الشرعي.

مخالفة القياس للنص أو الإجماع يكون إما بنتيجته أو بأحد مقدماته.

جواب المستدل على الاعتراض بفساد الاعتبار يكون إما بإثبات عدم صحة النص أو ضعفه أو أن دلالته لا تعارض القياس أو بترجيح القياس عليه بسبب من أسباب الترجيح.

توصيات ومقترحات:

1-اقترح دراسة الأقيسة التي يخالف حكمها للنص، سواء من كتاب فقهي معين أو من باب فقهي معين.

2-دراسة الأقيسة التي يخالف حكمها للإجماع سواء من كتاب فقهي معين أو من باب فقهي معين.

3-عمل بعض الأبحاث في الأقيسة التي تخالف بعض مقدماتها للنص أو الإجماع

4-التوسع في دراسة طرق الإجابة على الاعتراض بفساد الاعتبار على القياس مع ضرب الأمثلة عليها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جزء 20، صفحة 505.

مراجع البحث

القرآن الكريم

الآمدي، علي، (1404ه)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت

الشوكاني، محمد، (1992م)، إرشاد الفحول الى تحقيق الأصول، ط1، دار الفكر، بيروت

الزركشي، بدرالدين، (2000م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان

المرداوي، علاء الدين، (2000م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط1، مكتبة الرشد، السعودية

الزرعي، محمد، (1971م)، تحفة المودود بأحكام المولود، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق

العسقلاني، أحمد، (1986م)، تقريب التهذيب، ط1، دار الرشيد، سوريا

العسقلاني، أحمد، (1964م)، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، دار المحاسن للطباعة، المدينة المنورة

البخاري، محمد، (1987م)، الجامع الصحيح المختصر، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت

الأنصاري، محمد، (1999م)، الجامع لأحكام القران، دار الشعب، القاهرة

العطار، حسن، (1999م)، حاشية العطار على جمع الجوامع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت

المقدسي، عبد الله، (1399ه)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض

الصنعاني، محمد(1379م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت

الأشعث، سليمان، (د.ت)، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت

البيقهي، أحمد، (1994م)، سنن البيهقي الكبرى، دار الباز، مكة المكرمة

الحراني، أحمد، (1413ه)، شرح العمدة في الفقه، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض

النيسابوري، محمد، (1970م)، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت

العسقلاني، احمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت

الحراني، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط2، مكتبة ابن تيمية

الدمشقي، عبد القادر، (1401ه)، المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت

الشنقيطي، محمد، (2001م)، مذكرة في أصول الفقه، ط5، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة

النيسابوري، محمد، (1990م)، المستدرك على الصحيحين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت

ISSN: 2706-6495

النيسابوري، مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت

المقدسي، عبد الله، (1405ه)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر، بيروت

الأصبحي، مالك، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر

الأرموي، صفي الدين، (1996م)، نهاية الوصول في دارسة الأصول، ط1، المكتبة التجارية بمكة المكرمة

الشوكاني، محمد، (1973م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت

جميع الحقوق محفوظة 2021 ©، د/ نزار بن معروف محمد جان بنتن، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)